



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها لفقات الارسل				

من النسخة الأصلية : 25 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - من العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - لمن النشر على اساس 3 د ج للسطر •

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ المنحة الدراسية المخصصة للتلاميذ الليبيين التابعين لمدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ولمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث •
1268

- مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء رخصتي سيارة اجرة ومنحها
1268 آخرين •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 71 - 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق •
1267

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل تاليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني •
1267

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين رئيسة مكتب .
1268

قرارات مؤرخة في 1 و 28 ذى الحجة عام 1390 و 1 و 11 و 18 و 29 و 30 ربيع الثاني و 9 و 14 و 19 جمادى الاولى و 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يناير و 24 فبراير و 25 مايو و 4 و 7 و 22 و 23 يونيو و 2 و 7 و 12 و 27 يوليو سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
1268

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن الغاء احكام مرسوم صادر بشأن انتهاء مهام قاض .
1270

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني .
1271

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات للتعيين في سلك مفتشي مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
1271

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب .
1272

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي املاك الدولة .
1273

قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك التقنيين لمسح الاراضي .
1273

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تكليف أمين الخزينة العامة لولاية قسنطينة بالمراقبة السابقة للمصاريف التي يلتزم بها الآمرون بالصرف الثانويون .
1273

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق اول يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الأوروبية وغير الأوروبية .
1274

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا والجزائر واليونان والجزائر والنرويج والجزائر والسويد والجزائر وتشيكوسلوفاكيا .
1275

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا .
1276

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى .
1277

كتابة الدولة للمياه

مراسيم مؤرخة في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين .
1277

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محل كائن بالقليلة الى وزارة الداخلية .
1277

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص مجموع بنايات « المخزن الصحراوي » سابقا الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
1278

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان احداث مدرسة اطارات الصناعة التقليدية بالاغواط من اعمال المنفعة العمومية .
1278

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل عن مساكن بلدية الاغواط .
1278

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل عن قطعة ارض لبلدية الاغواط .
1278

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سيبوس .
1278

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بصفقة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 71 - 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تميم الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للمدعوين للخدمة الوطنية،

- وبناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق يحدد مقرها بوهران .

المادة 2 : توضع المدرسة العسكرية لمهن الفنادق تحت وصاية وزير الدفاع الوطني الذي يحدد بموجب قرارات وتعليمات، كفيات تطبيق هذا المرسوم . وتسرى عليها احكام القانون الاساسي لمدارس الجيش الوطني الشعبي .

المادة 3 : تكلف المدرسة العسكرية لمهن الفنادق بضمان وتتميم التكوين الفندقى للشبان المدعوين وذلك في اطار الخدمة الوطنية .

المادة 4 : ستحدد كفيات وضع البرامج وكذا مدة مرحلة التكوين وتوظيف المعلمين واختيار المترشحين المتمرنين وتوزيعهم بين مختلف الاقسام المتخصصة، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة .

ويحدد عدد المترشحين من طرف وزير الدفاع الوطني .

المادة 5 : يقبل لمتابعة انواع التعليم الممنوحة في المدرسة :

- المدعوون للخدمة الوطنية المختارون من بين المتطوعين الذين يلتزمون بالعمل، بعد اتمام مدة خدمتهم الوطنية وطيلة ثلاثة اعوام على الاقل، في الشركات الوطنية

والمؤسسات العمومية والمكاتب والمصالح التابعة للدولة والذين يجتازون بنجاح امتحانا للتوجيه المهني .

- العسكريون الذين يخدمون بموجب عقد والمرخص لهم بان يقدموا ترشيحهم والذين تتوفر فيهم نفس شروط الاهلية المتعلقة بالمدعوين التابعين للافواج العسكرية .

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل تاليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 6 غشت سنة 1966 والمحدد بموجبه تاليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي والمكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني والمحددة في القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 6 غشت سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، تعديل كما يلي :

- الرائد آيت ايدير رشيد، رئيسا،
- النقيب بلقيسن مولود، عضواً،
- النقيب رماضنية محمد الحنفي، عضواً،
- الملازم الاول مهدي محمد، عضواً .

المادة 2 : يكلف مدير الموظفين بتنصيب أعضاء اللجنة الخاصة،
المعينين بموجب هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21
يونيو سنة 1971 .

عن وزير الدفاع الوطني
المقدم : عبد الحميد الاطرش

مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16
يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء رخصتي سيارة اجرة ومنحهما
لاخرين

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق
16 يوليو سنة 1971 الغيت رخصتا سيارة الاجرة الممنوحتان
في السابق للسيدين :
- جلول بركات المتوفى .
- على غانم المتوفى .
ومنحتا الى :

- السيد بشير تحروبي (مكان الاستغلال) سعيدة ،
- السيد مصطفى طراس (مكان الاستغلال) اولاد
ابراهيم) .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391
الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين رئيسة
مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق
12 يوليو سنة 1971 تعين الأنيسة ليلي حمديني ، المتصرفة
من الدرجة الاولى ، رئيسة مكتب التكوين بالمديرية الفرعية
للتكوين المهني لوزارة السياحة .

وتستفيد المعنية بالامر بهذه الصفة ، من زيادة استدلالية
قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من اجل المعاش ، تحسب
على اساس الرقم الاستدلالي المناسب لدرجتها في سلمها
الاصلي .

قرارات مؤرخة في 1 و 28 ذي الحجة عام 1390 و 1 و 11
و 18 و 29 و 30 ربيع الثاني و 9 و 14 و 19 جمادى الاولى و 5
جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يناير و 24 فبراير و 25
مايو و 4 و 7 و 22 و 23 يونيو و 2 و 7 و 12 و 27 يوليو سنة
1971 تتضمن حركة في سلم المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق
27 يناير سنة 1971 يرسم السيد مصطفى موليس في سلمك

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391
الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ المنحة
الدراسية المخصصة للتلاميذ الليبيين التابعين لمدرسة
الطيران المدني والارصاد الجوية ولمعهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 3 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام
1389 الموافق 15 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على
الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في 29 رمضان
عام 1389 الموافق 9 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى
عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد
رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 493 المؤرخ في 31 ديسمبر
سنة 1963 والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدني والارصاد
الجوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 1 المؤرخ في 9 ذي القعدة
عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية
التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام
1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تخصص منحة دراسية قدرها اربعمائة دينار
(400 دج) في الشهر للتلاميذ من الجنسية الليبية الموجودين تحت
التمرين في مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية وفي معهد
رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث .

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية
ومدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 يرتب السيد عبد الرحمن بلعياط في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1971 يرخص للسيد علي حدادي بأن يطالب بحقه في التقاعد تطبيقا للمادة 14 ، المقطع I من قانون المعاش وذلك ابتداء من غداة تبليغه هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر اسطنبولي في سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1390 الموافق 27 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن عزل السيد محمد بوحيمدي من وظيفته كمتصرف من الدرجة الثانية مع حقه في المعاش ، ويعاد ادراجه في وظيفته بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد مكيرش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد الاخضر عبيد في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد عمار بوشك في سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا و II يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد احمد بودربة في سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد عبد الله عثمانية في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ،

المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من اول نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد عبد المجيد بوضياف في سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 5 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 يرتب السيد مصطفى مولير في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 تعدل احكام القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن ترتيب السيد محمد دهينة كما يلي :
« يرتب المعنى بالامر في الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن ترتيب السيد احمد علي غزالي كما يلي :

« يرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا و 4 أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 يرتب السيد الطاهر عمراوي في سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 يرتب السيد احمد حوات في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 يرتب السيد علي فتوح في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يرسم السيد مصطفى بن منصور في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يدرج السيد الصديق تاوتى في سلك المتصرفين كمتبرن ، وذلك ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1962 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يرسم السيد محمد الصغير ثافت بوزيد في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يرسم السيد خالد رملة في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يرتب السيد محمد عبد العزيز في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يرتب السيد ابن عيسى طالب حاج في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 اشهر و 9 أيام .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن الغاء احكام مرسوم صادر بشأن انتهاء مهام قاضي

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 الصادر بشأن الغاء احكام المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1386 الموافق 28 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد محمد دياح كوكيل دولة مساعد لدى محكمة ثنية الاحد .

ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد الصغير بن العالم في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 9 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد محمد صويلح في سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد مصطفى يعقوبي في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يرتب السيد توفيق بوجقجي في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وشهران و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يعين السيد عبد الرزاق قلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدخلية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يرتب السيد الهاشمي صايبي في سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يرسم السيد احمد براح في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 16 غشت سنة 1970 .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 109 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد علي بن محمد ، مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التعريب بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 .

هوازي بومدين

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات للتعينين في سلك مفتشي مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعينين في الوظائف العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية على اساس الاختبارات ، لتعيين 20 مفتشا لمراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك ضمن نسبة 40٪ من الوظائف الشاغرة في هذا السلك .

وتجري المسابقة بتاريخ 6 ديسمبر 1971 في مقر وزارة التجارة بمدينة الجزائر .

المادة 2 : ينبغي على المترشحين ان يكونوا حائزين لشهادة البكالوريا التامة او الكفاءة في الحقوق او لشهادة معادلة لها ، وان يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

المادة 3 : ينبغي على افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان يكونوا حائزين للجزء الاول من بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة (البروباتوار) او لشهادة معادلة لها .

ويحدد ترتيب النجاح بالاسناد للنقط المحصل عليها ، على الوجه المذكور أعلاه ، في مجموع اختبارات هذه المسابقة .

المادة 9 : ان كل نقطة تتعلق بالاختبارات الكتابية تقل عن 5 على 20 تؤدي للرسوب .

المادة 10 : يجوز للجنة الامتحان عند الاقتضاء ان تضع قوائم تكميلية للقبول النهائي بقصد شغل الوظائف التي تصبح شاغرة على أثر تخلف المترشحين الناجحين او تخليهم عنها .

المادة 11 : يحدد تأليف لجنة الامتحان على الوجه التالي:

— مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله ، رئيسا ،
— مدير الاسعار او ممثله ،

— مدير التجارة والاسعار او التوزيع بالولاية ،
— متصرف مرسوم ومفتش مرسوم للمراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتبرين ويلحقون بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 .

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير التجارة
عياشي ياكز

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب

بموجب قرار مؤرخ 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب :

قسم الضرائب المباشرة : قسم الرسوم على رقم الاعمال:

الطاهر يحيى ،	محمد الحسن قراش ،
بوزيان زائر ،	عبد القادر صقال ،
محمد عسلون ،	ساحلي بلكرمي ،
ميلود فوغالي ،	فتححي مسلي ،
رمضان عثمان ،	هبري بن شنافي ،
محمد سواحي ،	عبد الحميد عيش ،
محمد سوخال ،	نور الدين الياس الهناني ،
محمد بن الاكحل ،	مبارك السنوسي ،
	عبد الواحد فرشيحي ،

ويستفيدون ايضا من تخفيض في السن وزيادة في التنقيط طبقا للاحكام المحددة في الرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

المادة 4 : توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه، الى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة الكائنة في قصر الحكومة بمدينة الجزائر .

وينبغي على المترشحين ان يقدموا - تأييدا لطلبهم - الوثائق التالية :

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

— شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

— شهادة طبية تثبت بان المترشح خال من اي مرض او هامة لا تتفق مع ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

— نسخة مصدقة عن الشهادة او الدبلوم ،

— صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريد يحملان عنوان المترشح ،

— وعند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او الانظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

— شهادة تثبت ان المترشح يحسن اللغة الوطنية ،

— شهادة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية .

المادة 5 : ان تاريخ انهاء التسجيل وايداع الملفات يحدد بيوم 30 سبتمبر سنة 1971 وهو آخر اجل .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي ، وتتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

1 - اختبار في موضوع عام لتقدير تفكير الطالب ، المدة 3 ساعات - المعامل 3 ،

2 - اختبار في القانون التجاري ، المدة ساعتان - المعامل 2 ،

3 - اختبار في اللغة العربية يتضمن شكل نص او املاء ، المدة ساعة واحدة - المعامل 2 .

ويتضمن الاختباران الشفاهيان ما يلي :

1 - سؤال في المحاسبة ، المعامل 2 ،

2 - سؤال في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المعامل 2 .

المادة 7 : يرافق البرنامج المفصل لاختبارات هذه المسابقة الخارجية بأصل هذا القرار .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب هذه النقط بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

محمد بن قنوار ،	محمد بن كري ،
الهواري فضل الله ،	بالحسن مخشوش ،
عبد الحميد قنون ،	علي عدلاوي ،
بشير غربي ،	ميمون اوسليم ،
اسماعيل زغيلش ،	محمد عسلاوي ،
محمد الطاهر بن ديلمى ،	مجيد بوزيدي ،
عبد المالك ياسي ،	عبد القادر قاسمى ،
فرحات بن احمد ،	داودي داودي ،
مسعود يافيش ،	محمد صدوقي ،
رشيد طالب ،	محمد عكوري ،
عاشور بوقرن ،	عبد المجيد سوداني ،
محمد بن حوحو ،	عبد الحميد رضاني ،
ذروق مقني .	عبد الرحمن لام الله ،
	سعيد رزقي ،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تكليف امين الخزينة العامة لولاية قسنطينة بالمراقبة السابقة للمصاريف التي يلتزم بها الآمرون بالصرف الثانويون

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 70 — 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 165 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 اكتوبر سنة 1969 والمتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الآمرين بالصرف الثانويين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكلف امين الخزينة العامة لولاية قسنطينة ابتداء من 15 غشت سنة 1971 بالمراقبة السابقة للمصاريف التي يلتزم بها الآمرون الثانويون وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 69 — 165 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 اكتوبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوي

قسم الضرائب غير المباشرة :
صالح خطارة ،
رابر غريبي ،
عبد الفنى بونخلة ،
جمال خطاط ،
فول تزغاط ،
البركاني بچ ،
محمد ولد بلحاج بن سالم ،
عبد الكريم ضيف ،
بوسيف دحو ،
محمد رشيد بن منصور ،
خالد عبيدي ،
محمد بن ناط ،
مصطفى بن عباس ،
محمد رشيد بن زراري ،
العباشي العروسي ،
ابن ذهيبه دندن .

قسم القبض :

عبد النور يحيى ،
علي دوماز ،
بلعيد ليماني ،
احمد صالح ،
بوزيدي بن قطاق ،
بومدين صقال ،
جازولي بوجلطية ،
عبد الرحيم طياق ،
بلقاسم اجموت ،
مخند امقران يسري ،
سليمان عيسات ،
مدني زهار ،
وضاح شادلي ،
عدة سرفاق ،

قسم التسجيل والطابع :

التومي بن بحوش ،
مكي بن لبزة ،
محمد عقيزي ،

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي املاك الدولة :

احمد كوركلي ،
محمد الهاشمي بن موهوب ،
واعتيق حمدين ،
حسين حمدا ،
عمار علوي ،
احمد بن هني ،
محمد الطويل ،
مصطفى قارة مصطفى ،
عبد الكريم بن مبارك ،
محي الدين فحصي ،
حمودي جبارة ،
محمد المداح ،
محمد حفصي ،
عبد الرحمن مغازي .

قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك التقنيين لمسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك التقنيين لمسح الاراضي :

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق اول يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والافطار الاربوية وغير الاربوية

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 362 ود 363 ود 364 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تعيين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى :

1-1 — تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنمسا كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 10,05 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 16,75 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 3,35 فرنكا ذهبيا .

2-1 — تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا ، كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 9,183 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 27,549 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 12,244 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 36,732 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 3,061 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 9,183 فرنكا ذهبيا .

3-1 — تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك ، كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 10,80 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 18 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 3,60 فرنكا ذهبيا .

4-1 — تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واللكسمبورغ كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 8,425 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 14,041 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 2,808 فرنكا ذهبيا .

5-1 — تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا ، كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 8,875 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالى قدره 14,791 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 2,958 فرنكا ذهبيا .

6-1 — تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتركيا ، كما يلي :

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 8I المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تعيين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى :

1-1 – تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا ، كما يلي :

المكالمة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 13,80 فرنكا ذهبيا .

المكالمة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 23,00 فرنكا ذهبيا ،
وللدقيقة الاضافية في المكالمات من جهاز الى جهاز او في المكالمات الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 4,60 فرنكا ذهبيا .

2-1 – تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان ، كما يلي :

المكالمة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 13,05 فرنكا ذهبيا .

المكالمة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 21,75 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكالمات من جهاز الى جهاز او في المكالمات الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 4,35 فرنكا ذهبيا .

3-1 – تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج ، كما يلي :

المكالمة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 11,80 فرنكا ذهبيا .

المكالمة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 14,55 فرنكا ذهبيا .

المكالمة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 24,55 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكالمات من جهاز الى جهاز او في المكالمات الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 4,85 فرنكا ذهبيا .

7-1 – تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وحي الفاتيكان ، كما يلي :

المكالمة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 4,905 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 9,81 فرنكا ذهبيا .

المكالمة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 8,175 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 16,35 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكالمات من جهاز الى جهاز او في المكالمات الشخصية : 1,635 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,27 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1971 .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق اول يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا والجزائر واليونان والجزائر والنرويج والجزائر والسويد والجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 362 و 363 ود 364 منه ،

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 19,66 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,93 فرنكا ذهبيا .

40I - تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد ، كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 12,175 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 20,291 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 4,058 فرنكا ذهبيا .

50I - تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا ، كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 9,80 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا
عن رسم اجمالي قدره 16,332 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,266 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 غشت سنة 1971 .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 285 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تعيين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1388 الموافق 25 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في اتصالات التلكس مع فنلندا ، بـ 7,245 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بالتلكس لمدة ثلاث دقائق او اقل .

وبالنسبة للاتصالات التي تتجاوز هذه المدة ، يستخلص ، علاوة على رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الفترة الاولى المتكونة من 3 دقائق .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 10 غشت سنة 1971 القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1388 الموافق 25 اكتوبر سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يكلف مدير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

كتابة الدولة للمياه

مراسيم مؤرخة في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر 1971 يعين السيد يوسف امال ، نائب مدير التكوين والبحث عن المياه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر 1971 يعين السيد كمال جلال ، نائب مدير التخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد محمد غمايدي ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر 1971 يعين السيد رشيد مرسل ، نائب مدير الموظفين .

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 362 ود 363 ود 364 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تعيين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، كما يلي :

المكاملة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 4,86 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 9,45 فرنكا ذهبيا .

المكاملة الشخصية :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 8,10 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 15,75 فرنكا ذهبيا .

وللدقيقة الاضافية في المكاملة من جهاز الى جهاز او في المكاملة الشخصية : 1,62 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,15 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ سيحدد باتفاق مشترك بين الادارتين المعنيتين .

قرارات الولاية

الامن الجهوية (الواحات) محل كائن بالقليلة ، ساحة الشهداء ، بمساحة مبنية قدرها 167,70 مترا مربعا ومساحة غير مبنية قدرها 435,75 مترا مربعا وذلك لاستعماله مكاتب لمصالح الامن بالدائرة .

وبعد وضع العقار المخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محل كائن بالقليلة الى وزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات ، يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني - مصلحة

اما قطع الارض العائدة للأشخاص الذين لم يستفيدوا من تعويض نزع الملكية ، تكتسبها الجماعة المحلية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ان التنازل المنصوص عليه اعلاه ينظمه دفتر للشروط الذى يرفق نموذج منه باصل هذا القرار .

ان حاصل هذه التنازلات المقبوض من قبل المحصل البلدى يخصص لقسم استثمار ميزانية البلدية طبقا لاحكام المادة 25 من القانون البلدى ويستعمل على الخصوص لتمويل انجاز التجهيزات الجماعية التى تخدم القرى المذكورة .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل عن قطعة ارض لبلدية الاغواط

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، تم التنازل لبلدية الاغواط عن قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات كائنة بالاغواط فى المكان المدعو « اوراح » وذلك قصد تأسيس تجهيزات بلدية .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى سيبيوس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة :

يؤذن للسيد خالد بورغتان الساكن بيوكاموزة (بلدية بيوكاموزة) بجلب الماء ضخاً من وادى سيبيوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين (2) وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,37 لتر فى الثانية لفترة سنوية طيلة موسم الرى أى 2400 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 4,6 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 5 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 20 متراً وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص مجموع بنايات « المخزن الصحراوى » سابقا الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية الواحات) مجموع البنايات التى يتألف منها « المخزن الصحراوى » سابقا والكائنة بالاغواط وذلك لاستعمالها مكاتب ومرآب ومخازن ومسكن .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان احداث مدرسة اطراد الصناعة التقليدية بالاغواط من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات يعتبر احداث مدرسة اطراد الصناعة التقليدية بالاغواط من اعمال المنفعة العمومية .

ويرخص لوالى الواحات المتصرف باسم المدرسة المذكورة ، باكتساب قطعة الارض الكائنة بالاغواط والعائدة للشركة « فرنسا - الجزائر » لاستعمالها كقاعدة لبناء مدرسة اطراد الصناعة التقليدية .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل عن مساكن لبلدية الاغواط

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتم التنازل مجاناً لبلدية الاغواط عن المساكن المنجزة فى المراكز المبينة اذناه برسم عملية اعادة البناء « التكتبات » :

— تاجموت : 7 مساكن ،

— هين ماضى : II مسكنا ،

— قصر الحيران : 15 مسكنا .

ويتكون كل مسكن من غرفتين وفناء محاط بحائط ارتفاعه متران (2 م) وهذه المجموعة متممة بمرحاض .

ويتم كذلك التنازل مجاناً لبلدية الاغواط عن قطعة الارض العائدة للدولة والتى بنيت عليها هذه المساكن .

وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .
ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .
تخصص مياه الضخ المطلوبة لري المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .
وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق أنذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي سييوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو بطلاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد إتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بصفقة

الشمالى للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ، المصلحة المالية التى خلفت الغرافة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر وذلك قصد تصفية الصفقة المذكورة .

واذا تجاوزت مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فلا تقبل اية مطالبة .

يطلب من السيد مدير مؤسسات « فيلا » الساكن سابقا بمدينة الجزائر 2 نهج الترقى متعهد الصفقة رقم 62/MB/5 ، القسم الثانى ، المتعلقة بالدهان وتركيب الزجاج والمرايا فى بناية مطار الجزائر ، الدار البيضاء بان يتصل بالقطاع